الأمم المتحدة

A/71/PV.96

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الجلسة العامة ٩٦

الجمعة، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد طومسون . . . . . (فيجي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٢ من جدول الأعمال (*تابع*)

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) **الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي**

مشروع القرار (A/71/L.70/Rev.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إكوادور لعرض مشروع القرار A/71/L.70/Rev.1.

السيد موريخون باثمنيو (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين أن أعرض على الجمعية العامة مشروع القرار المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، على النحو الوارد في الوثيقة A/71/L.70/Rev.1.

يسلط مشروع القرار الضوء على التقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية، بدعم من شركائها في التنمية، في تنفيذ مختلف برامج ومشاريع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ويؤكد أيضا الحاجة إلى معالجة الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا والوفاء بجميع التعهدات بدعم التنمية، بغية تعزيز التنفيذ الفعال والمتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها.

ويؤكد مشروع القرار على وجه الخصوص أهمية الاستمرار في تعزيز العناصر الرئيسية التي تيسر النمو الشامل والقضاء على الفقر، بما في ذلك التنمية الزراعية والأمن الغذائي؛ وتطوير الهياكل الأساسية والتكامل الإقليمي؛ والتجارة والصناعة؛ والمساعدة الإنمائية الرسمية؛ وتنمية رأس المال البشري وتمكين المرأة؛ والتصنيع والتحول الاقتصادي الهيكلي والاستدامة البيئية.

ويعرب مشروع القرار عن القلق إزاء ضآلة مستوى مشاركة أفريقيا في التجارة الدولية وتزايد عبء الدين على بعض البلدان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الأفريقية. كما يؤكد أنه يتعين التركيز على النحو الواجب على دعم أولويات التنمية في أفريقيا، تمشيا مع خطة عام ٢٠٣٠. ويبرز مشروع القرار أيضا الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه بعض النتائج الرئيسية لخطة عمل أديس أبابا في تعزيز النمو والتنمية في أفريقيا، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون المالي الدولي ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينوه مشروع القرار بدور الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في تعزيز خطة التكامل الإقليمي، ويرحب بالتقدم المحرز في ضمان حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات في أفريقيا بوصفه خطوة هامة نحو مزيد من التكامل الإقليمي وإنشاء منطقة تجارة حرة قارية.

ويسلم مشروع القرار بقابلية أفريقيا للتضرر من الآثار الضارة لتغير المناخ، ويدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو، إلى مواصلة تقديم الدعم المالي وغير المالي لتمكين أفريقيا من تلبية احتياجاتها في مجال التكيف، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

وإذ يسلم مشروع القرار بأهمية الشراكة المتنامية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، فإنه يرحب أيضا باتخاذ القرار ٢٥٤/٧١، المتعلق بإطار تجديد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، وذلك باعتباره البرنامج الخلف لبرنامج الأمم المتحدة العشري لبناء القدرات لعام ٢٠٠٦.

ويرحب مشروع القرار أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا مع أولويات التنمية في أفريقيا.

وأخيراً، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن شكري لممثلي الجزائر ومصر على دوريهما الجديرين بالثناء كمنسقين باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأود أيضاً أن أشكر ممثلي جنوب أفريقيا على دورهم في تيسير المشاورات بشأن مشروع القرار المفضي إلى خاتمة ناجحة وبذلهم قصارى جهدهم من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الوثيقة. وأود أيضاً أن أعرب عن شكري لجميع الوفود على ما أبدوه من التزام ومشاركة بنّاءين، فضلاً عن مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا على ما قدمه من دعم طوال العملية التشاورية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار (A/71/L.70/Rev.1) المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم الوثيقة، لم يكن هناك أي مشاركين إضافيين في تقديم مشروع القرار A/71/L.70/Rev.1.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.70/Rev.1؟

اعتُمد مشروع القرار A/71/L.70/Rev.1 (القرار ٣٢٠/٧١).

قبل إعطاء الكلمة للوفود شرحاً للموقف، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد دواله (جيبوتي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. تود المجموعة الأفريقية أن تعرب عن تقديرها لجميع الوفود على تأييدهم للقرار ٣٢٠/٧١، وهو أمر بالغ الأهمية.

طوال الـ ١٥ عاماً الماضية، تداولت الجمعية العامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال بشأن مشاريع القرارات التي تجسّد الجهود التي تبذلها كل من البلدان والمنظمات الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ولكن بنفس القدر بشأن استجابة المجتمع الدولي لدعمها. وخلال تلك السنوات، ما فتئت الجمعية تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نتائج تلك المداولات من خلال القرارات المتعاقبة التي اتخذتها. ونرحب باعتماد القرار بتوافق الآراء اليوم. إن القرار بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا أمر في غاية الأهمية لأفريقيا، كما هو الحال بالنسبة للجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في القارة. يسلط القرار الضوء على التحديات التي لا تزال تواجه القارة، مثل معالجة مكافحة الفقر، وتعزيز القدرات الإنتاجية وتقاسُم إيجاد فرص العمل، ودعم التوسع المطلوب في الخدمات الصحية والتعليم والأمن الغذائي، من بين أمور أخرى.

كما يشدد القرار على أهمية المجتمع الدولي في دعم ازدهار القارة. ويؤكد على الحاجة إلى معالجة الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا والوفاء بجميع التعهدات لدعم تنمية أفريقيا، بغية النهوض بالتنفيذ الفعال والمتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها. ومن الجوانب الهامة للمشاركة من جانب المجتمع الدولي ضمان أن تكون جهود البلدان الأفريقية في السعي إلى تحقيق استراتيجياتها الإنمائية مدعومة من خلال وسائل كافية للتنفيذ. ومن بين عناصرها التخفيف من عبء الديون، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة، والوفاء بالالتزامات والمساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا.

يعرب قرار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، على وجه الخصوص، عن القلق إزاء انخفاض حصة أفريقيا في التجارة الدولية وتزايد عبء الدين على بعض البلدان الأفريقية. إن تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، في النظام الاقتصادي العالمي الحالي، هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لأفريقيا والبلدان النامية بشكل عام. ونرى أن مصالح البلدان النامية تكمن أكثر ما تكمن في التأكد من أن فرص الوصول إلى الأسواق تتحسّن. فمن ناحية، لطالما توقف التحسّن في فرص الوصول إلى الأسواق على قدرة أولئك الذين يسعون إلى ذلك الوصول، مع الحفاظ أيضاً على النظام دون المساس به. ومن ناحية أخرى، فتحسين فرص الوصول إلى الأسواق – وهو ما يدعو إليه القرار حالياً – يعني تغيير النظام، ومن ثم فهو يدلّ على معاني مختلفة تماماً. تلك العناصر قد أُقرت وتحظى بتوافق آراء داخل المجتمع الدولي كجزء من مشروع تمويل التنمية.

وفي الختام، تود المجموعة الأفريقية أن تعرب عن تقديرها مرة أخرى لجميع الوفود على الانضمام إلى توافق الآراء والحفاظ عليه. وستواصل المجموعة الأفريقية العمل مع جميع شركائها من أجل تحقيق تطلعاتنا الإنمائية.

السيدة أماديو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): نغتنم هذه الفرصة لتقديم نقاط توضيحية هامة بشأن القرار ٧١/٣٢٠، بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وللتأكيد على أن هذه الوثيقة غير الملزمة لا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي.

تشيد الولايات المتحدة بجهود الاتحاد الأفريقي لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ونؤيد البعثة الشاملة للشراكة الجديدة من أجل التصدي للتحديات الحاسمة للفقر والتنمية وتهميش أفريقيا على الصعيد الدولي. إن الشراكة الجديدة، على وجه الخصوص، هي من الأمثلة الممتازة على حل أفريقي للمشاكل الأفريقية، بدعم من الشركاء الدوليين المتقاربي التفكير. وتفخر الولايات المتحدة بدعم جهود الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتسعى إلى الاستمرار في المشاركة، بغية

تعزيز النجاحات التي حققتها الشراكة الجديدة وتوسيعها. بيد أن الولايات المتحدة ما زالت تشعر بقلق بالغ إزاء الإشارات للتجارة في القرار. ونتيجة لذلك، يجب علينا أن ننأى بأنفسنا عن الفقرة ٤٨. فلا يمكننا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الإشارة إلى تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، لأن الأمم المتحدة ليست المحفل المناسب لمناقشة من هذا القبيل.

ويجب علينا أيضاً أن ننأى بأنفسنا عن الفقرة ٥٤. فلا يمكننا أن نوافق على صياغة تعبّر من خلالها الأمم المتحدة عن رأيها إزاء السياسات التجارية لبعض الأعضاء تجاه أعضاء آخرين. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نشعر بالحيرة من الإشارة إلى المؤسسات المتعددة الأطراف. وفي حين أن بعض المؤسسات المتعددة الأطراف تشمل مسائل تجارية في إطار ولاية كل منها، فالمؤسسات المتعددة الأطراف التي ليست اتحادات جمركية ليس لها سياسات تجارية نحو بلدان محددة. ونرفض أي تفسير للفقرة ٥٤ يوحي بأن الأمم المتحدة تعطي توجيهات إلى المؤسسات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالسياسات التجارية للبلدان الأعضاء.

وبينما نشيد بالالتزامات لتحسين الأمن الغذائي والتغذية، فإن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرتين ٢٦ و ٤٠ وتشير إلى أن مثل هذه الصيغة ليس لها مكان في المفاوضات المقبلة. ونشعر بالانزعاج لأن مؤيديها غير راغبين في الاعتراف بأن التدابير الرامية إلى تطوير القطاعين الصناعي والزراعي يجب أن تكون متسقة مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وتدرك الولايات المتحدة أن كل بلد من البلدان يريد وضع تدابير لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية. ومع ذلك، ففي حالة أعضاء منظمة التجارة العالمية، يجب أن تكون هذه التدابير متسقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتزاماتها. هذا الاتساق مهم إذا كانت هذه التدابير ستيسّر التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة.

وتنأى الولايات المتحدة أيضاً بنفسها عن توافق الآراء بشأن الصياغة المتعلقة بتغير المناخ واتفاق باريس. وتدرك الولايات المتحدة أن تغير المناخ تحدّ عالمي معقد، ونؤكد من جديد التزامنا القوي بنهج يخفض الانبعاثات مع دعم النمو الاقتصادي وتحسين الاحتياجات المتعلقة بأمن الطاقة. ونشير إلى أن الرئيس ترامب أعلن عن عزمه على الانسحاب من اتفاق باريس، ولكنه أشار إلى الانفتاح على النظر في الانخراط مجدداً في الاتفاق وفق شروط أكثر مواتاة للشعب الأمريكي.

وتعبر الولايات المتحدة مرة أخرى عن قلقها جراء الإشارات إلى نقل التكنولوجيا في الفقرات ٤٨ و ٥١ و ٦٥، التي لا تشير إلى ضرورة أن يتم ذلك النقل بشكل طوعي وعلى أساس شروط يتفق عليها الطرفان. ولا تزال الولايات المتحدة تواصل تعارض الصياغة التي نعتقد أنها تقوض حقوق الملكية الفكرية.

وتشعر الولايات المتحدة بخيبة الأمل من رؤية استمرار الإشارات إلى الأزمة المالية التي حدثت في عام ٢٠٠٨ في الوثيقة. نشير إلى أن آثار الأزمة المالية لم يعد لها أي أهمية حقيقية في المنطقة، واستمرار الإشارة إليها يحد من التركيز على تحديات اليوم.

وتجسد الفقرة ١٥ التحديات الراهنة الناجمة عن هشاشة وتباطؤ النمو العالمي، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون. ونعتقد أن ثمة ضرورة إلى اتباع سياسات اقتصادية سليمة وإدارة قوية للمالية العامة، إلى جانب إجراء إصلاحات هيكلية، لتحسين نوعية الاستثمارات العامة والمساعدة في تمكين القطاع الخاص من الازدهار. تلك متطلبات أساسية للقدرة على تحمل الديون.

وستظل الولايات المتحدة شريكا قويا للبلدان الأفريقية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق النمو المطرد والشامل للجميع.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥٥، تعتقد الولايات المتحدة اعتقادا قويا أن صندوق النقد الدولي ونادي باريس يوفران آليات فعالة للوقاية من أزمات الديون ومشاكل الديون الخارجية ولديهما الولاية والخبرة اللازمتين. تتطلب الإدارة الحصيفة للديون إدارة اقتصادية ملائمة من قبل الحكومات، ويقدم صندوق النقد الدولي الأدوات اللازمة للمساعدة في تلك الإدارة. كما نشير إلى اعتراضنا على إدراج كلمة ”شاملة“، التي لا يخفف منها إدراج ”حسب الاقتضاء“ بعد ”إلغاء الديون“.

وكما أشرنا سابقا، تواصل الولايات المتحدة اعتبار أن مصطلح ”التدفقات المالية غير المشروعة“ في الفقرة ٦٨ ليس له تعريف دولي متفق عليه. وفي غياب أي فهم مشترك لما يشكل تدفقات مالية غير مشروعة، علينا أن نركز اهتمامنا على منع ومكافحة الأنشطة غير القانونية التي تؤدي أو تسهم في التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الرشوة والتهرب من دفع الضرائب وغسل الأموال وغيرها من الممارسات الفاسدة. إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة هذه الأنشطة غير القانونية، وما فتئنا نشارك بنشاط في العديد من العمليات المتعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الصك القانوني العالمي الوحيد الذي ينص على مجموعة واضحة من التزامات الدول الأطراف لمعالجة هذه المسائل.

ومع ذلك، فإننا نكرر التأكيد على أنه من الأفضل ترك المناقشات بشأن هذه المواضيع إلى هيئات الخبراء التقنيين مثل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأفرقته العاملة.

ومع تلك التوضيحات، فإننا نقبل اعتماد القرار المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

السيد ماتجيلا (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نؤيد البيان الذي أدلت به المجموعة الأفريقية بشأن القرار ٣٢٠/٧١ بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

لقد التزمت أفريقيا منذ عام ٢٠٠٢ بمسار تنمية جريء وطموح، إذ تسلم بأنه في حين أنها قد لا تكون قادرة على تغيير ماضيها، فإنه يمكنها، بل ويجب عليها، أن تشكل مستقبلها وتؤسس لنموذج اقتصادي وإنمائي جديد.

وفي ضوء ذلك، شرعت أفريقيا في عملية متعددة المستويات للنهضة الاقتصادية. وتعكس صياغة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التزاما بإدخال القارة في عصر جديد من السلام والأمن والاستقرار والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. إن أفريقيا بهذا الالتزام،

قد تلقت ضمانا بالالتزام والدعم على الصعيد العالمي، بما في ذلك من جميع الشركاء الإنمائيين. ويتجلى هذا الدعم أيضا من جانب الأمم المتحدة في هذا القرار السنوي الهام، الذي يسعى إلى التصدي لتحديات التنمية والنمو في القارة ويلتزم بمبادرات لتحقيق هذه الأهداف المتفق عليها، بالتعاون والشراكة مع المجتمع الدولي.

على مدى العامين الماضيين، التزم المجتمع الدولي بعدد من الاتفاقات الجريئة التي لم يسبق لها مثيل، والتي تجسد كلها فكرة الشراكة، مع إيلاء أولوية عليا للقضاء على الفقر. ويوضح القرار الإجراءات التي اتخذتها البلدان والمنظمات الأفريقية في السعي إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلا عن خطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣، جنبا إلى جنب مع الاستجابة من جانب المجتمع الدولي. وهذا يتطلب تهيئة بيئة تمكينية عن طريق إتاحة وسائل التنفيذ، مع مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي لتحديات القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف أعباء الديون، وتحسين الوصول إلى

الأسواق، والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة بشروط متفق عليها بين الأطراف.

لطالما تمتعت القارة الأفريقية بالدعم المطلق من المجتمع الدولي وقدرته، والذي يتجلى في اعتماد هذا القرار السنوي بتوافق الآراء منذ عام ٢٠٠٢. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع الوفود على دعمها وانخراطها المستمر خلال المشاورات غير الرسمية والانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار الذي اتخذ للتو. ويعرب وفد بلدي كذلك عن تقديره للمنسقين على ما أبدوه من التزام ولمكتب المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا لما قدمه من مساعدة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في سياق شرح المواقف.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات بعد اتخاذ القرار.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد ريمون (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. من دواعي سرورنا التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص المعروض علينا اليوم (القرار ٣٢٠/٧١). إن النص بالطبع ليس مثاليا، لكننا قررنا تأييده اعترافا منا بجهود الميسرين من جنوب أفريقيا للتقريب بين المواقف المتباينة. كانت هذه المهمة، مهمة صعبة، ونحن نشيد بهم على كل ما قاموا به من عمل.

ورغم انضمامنا إلى توافق الآراء بشأن القرار، لدينا عدد من التحفظات الموضوعية على النص، نود تسجيل بعضها اليوم.

أولا، اختفت كل من دعوة العام الماضي الصريحة لتعزيز التجارة البينية الأفريقية في ما أصبح الآن الفقرة ٣٣، فضلا عن الحكم المتعلق بمقاومة النزعات الحمائية في الفقرة ٥٣، من المشروع النهائي. يؤسفنا ذلك، ونود التأكيد على أن هذا الأمر لا يمثل أي تغيير في الموقف من جانبنا. يظل التكامل الإقليمي والتجارة الدولية عاملين أساسيين لتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا، لم يتم تقديم أي أدلة لدعم الأحكام الواردة في الفقرة ٢٨، على الرغم من طلباتنا المتكررة. لذلك، فإننا نطلب رسميا بأن يدعم التقرير المقبل للأمين العام هذه التأكيدات بأدلة ملموسة.

ثالثا، نرى أن الوقت قد حان لتحديث الصيغة المستخدمة بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لكي تعكس حقائق اليوم. ونأمل أن تساعدنا دورة اللجنة الثانية هذا العام على تحقيق ذلك.

رابعا، رغم أن الفقرة الجديدة ٤٥، قد اقتبست من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلا أنها قد أخرجت من سياقها. إن الآثار التنفيذية المترتبة عنها ليست واضحة، ونؤكد على أن ذلك لا يشكل سابقة بالنسبة لقرارات مقبلة.

ودون الخوض في التفاصيل، أود أن أضيف أن هذا القرار قد استخدمه البعض كوسيلة للدفاع عن صيغة ليست لها صلة مباشرة بالمسألة قيد المناقشة. وسنواصل التصدي لهذه المحاولات.

وبصورة أعم، لدينا شواغل بشأن كيفية تأطير هذه العملية في الوقت الراهن. ومن نواح عديدة، فإن ذلك علامة على ما نرى أنه سلبيات مجموعة القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة في الجمعية العامة. وفي ذلك الصدد، أود الإشارة إلى أربع نقاط.

النقطة الأولى هي أن أول مشاورات غير رسمية بشأن هذا النص جرت في ٣٠ أيار/مايو. ومر شهران كاملان قبل طرح النص النهائي لإجراء الموافقة الصامتة. نعتقد أن هذه العملية قد استغرقت وقتا طويلا بلا داع.

ثانيا، إن القرار طويل للغاية، على الرغم من اختصاره من ٩٩ فقرة، في المسودة الأولى إلى ٩٢ الآن، فإننا لا نرى أنه قد تم الوفاء بشكل كامل بالتعهدات السابقة بالنظر بصورة بناءة في تبسيط الوثيقة. إننا نختلف اختلافا جوهريا مع المنطق الذي يقول بأن النص كلما كان أطول كان أفضل. تسهم بنية النص المكونة من ثلاثة أجزاء مكررة إلى حد بعيد، في هذه الازدواجية.

ثالثا، لا يزال القرار إلى حد كبير تكرارا لقرار لجنة التنمية الاجتماعية بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. لقد تلقينا تأكيدات العام الماضي بأن جهودا ستبذل لصياغة القرارين بقدر أكبر من التكامل، لكن لم يتحقق الكثير في هذا الخصوص.

ومن شأن تقليل التداخل من خلال ترشيد القرارات أو إدماجها تعزيز قابليتها للقراءة والآثار المترتبة عليها.

رابعا، بسبب عجزنا الجماعي عن إصلاح تلك العيوب الهيكلية، فإن صياغة القرار إجمالا قد أصبحت غير واضحة إلى حد ما.

أخيرا وليس آخرا، فإننا نتساءل عن الحاجة إلى اعتماد هذا القرار سنويا. ومرة أخرى، فإننا نعترض على المنطق القائل بأن زيادة الوتيرة تعني زيادة الأهمية. وفي هذا الصدد، فإن الإكثار من الشيء ليس أمرا جيدا على الدوام.

ونود أن نطلب إدراج هذا البيان في محضر هذه الجلسة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٢ من جدول الأعمال ومن البند ٦٢ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

حقوق الشعوب الأصلية

مشروع القرار (A/71/L.82)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبدأ الآن بالنظر في مشروع القرار A/71/L.82.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): يُقدم هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨، تطلب الجمعية العامة ما يلي:

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في نهاية دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن الإنجازات والتحليل والتوصيات المحددة بشأن التدابير الإضافية الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، استنادا إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وتجميع الآراء الذي أحاله رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المناقشات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الحادية والسبعين، على النحو المبين في مراسلات رئيس الجمعية العامة ذات الصلة.

تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى، بدعم من الدول الأعضاء، إلى الحصول على مدخلات من الشعوب الأصلية من جميع مناطق العالم في إعداد التقرير الذي سيقدم في الدورة

الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على إجراء مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بدعم من الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام إدراج هذه المدخلات في التقرير.

تقرر مواصلة النظر في التدابير الإضافية الكفيلة بتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أن يسبق ذلك إجراء مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية.

تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، في إطار العملية التحضيرية للنظر في تلك التدابير خلال دورتها الخامسة والسبعين، بتنظيم ورئاسة جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع الشعوب الأصلية، وإعداد موجز عن كل جلسة، خلال دوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، على هامش دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، التمثيل الإقليمي المتوازن؛

ومن المتوقع أن تترتب على الطلبات الواردة في مشروع القرار احتياجات إضافية من الموارد على النحو التالي:

في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، عملا بأحكام الفقرات ٥ و ٦ و ٧، سيعد الأمين العام تقريرا جديدا بحلول نهاية الدورة الرابعة والسبعين، للنظر فيه أثناء الدورة الخامسة والسبعين، عن الإنجازات والتحليل والتوصيات المحددة بشأن التدابير الإضافية الكفيلة بتمكين الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضايا تمس تلك الشعوب، وفي الوقت نفسه التماس مدخلات من الشعوب الأصلية من جميع مناطق العالم في إطار التحضير للتقرير.

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة ٨، سينظم رئيس الجمعية العامة ويرأس جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي على هامش المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية مع إعداد موجز عن كل جلسة، خلال الدورات الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة، وذلك في إطار العملية التحضيرية للنظر في تقرير الأمين العام خلال الدورة الخامسة والسبعين.

ومن أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، ستتكبد إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تكاليف تتعلق بالترجمة، تصل إلى ٦٠٠ ٥٥ دولار خلال فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ على النحو التالي: ستبلغ تكاليف ترجمة التقرير الجديد للأمين العام، بحد أقصى ٥٠٠ ٨ كلمة، كما هو مطلوب في الفقرتين ٥ و ٦، من الإنكليزية إلى جميع اللغات الرسمية، ٨٠٠ ٢٧ دولار. وستبلغ تكاليف ترجمة تجميع المدخلات بحد أقصى ٥٠٠ ٨ كلمة، كما هو مطلوب في الفقرة ٦، من الإنكليزية إلى جميع اللغات الرسمية، ٨٠٠ ٢٧ دولار. وسيتم الاضطلاع بأي أنشطة وتدبير الاحتياجات من الموارد ذات الصلة خلال فترة السنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩ في ما يتصل بالباب ٢ في حدود المبلغ المقترح في إطار الميزانية العادية لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

وفي إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وعملا بأحكام الفقرتين ٥ و ٦، سيعد الأمين العام تقريرا جديدا عن الإنجازات والتحليل والتوصيات المحددة بشأن التدابير الإضافية الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة

ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، مع السعي للحصول على مدخلات من الشعوب الأصلية من جميع مناطق العالم في سياق إعداد التقرير.

وستقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بإعداد وتوزيع ومضاهاة وتحليل دراسة استقصائية للمدخلات المقدمة من ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، والتي ستكون بمثابة مدخلات من أجل إعداد مشروع التقرير، قبل الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقرر عقدها في عام ٢٠٢٠. وستُدرج هذه المدخلات في التقرير الجديد بحلول نهاية الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠٢٠ وفي تقرير الأمين العام.

ومن أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، بما في ذلك الاقتراح الوارد في الفقرة ٧، فإن الاحتياجات التالية من الموارد، والتي ستُمول من التبرعات، بمبلغ ٣٠٠ ٩٣ دولار، ستكون مطلوبة خلال فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠: مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا بتكلفة قدرها ٣٠٠ ٩٣ دولار لتنفيذ برنامج العمل لدعم مشروع القرار، والذي لا يجري الاضطلاع به حاليا في الأمانة العامة. وهناك حاجة إلى مساعدة مؤقتة لإعداد وتوزيع الدراسة الاستقصائية وجمع وتحليل الردود على الدراسة الاستقصائية وإعداد التجميع الخاص بالدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والتي ستُعقد، استنادا إلى النمط الحالي للاجتماعات، خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٠. وتتطلب صياغة التقرير الجديد للأمين العام عن الإنجازات والتحليل والتوصيات المحددة موظفين مؤقتين لاستعراض وتحليل وتوحيد الردود من مختلف التقارير ومجموعات الوثائق والمناقشات غير الرسمية والمدخلات بغية إعداد مشروع توصيات بشأن تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب. وسيتشاور الموظفون المؤقتون، في سياق إعداد تقرير الأمين العام وحسب الاقتضاء، مع إدارات ومكاتب الأمانة العامة، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

كما سيقوم الموظفون المؤقتون بالتنسيق مع سائر إدارات الأمانة العامة والمتعاقدين في ما يتعلق بالتحرير والترجمة التحريرية وإعداد التقرير. وبما أن هذه الاحتياجات من الموارد، البالغة ٣٠٠ ٩٣ دولار، ستمول من التبرعات، فإن اعتماد مشروع القرار A/71/L.82 لن تترتب عنه آثار في الميزانية البرنامجية في إطار المادة ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أو فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

والاحتياجات الإضافية من الموارد بمبلغ قدره ٦٠٠ ٥٥ دولار بموجب المادة ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، المتعلقة بالميزانية العادية سوف تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/71/L.82 لن تترتب عنه آثار في الميزانية البرنامجية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وقد جرى توزيع نسخ من البيان الذي تلوته للتو على جميع الأعضاء في القاعة وستتاح أيضاً على بوابة PaperSmart.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.82 بعنوان ”تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن المسائل التي تمسهم“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماده؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.82 (القرار ٧١/٣٢١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف، أود أن أذكر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غرانت (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا.

تمشيا مع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ومع أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإننا نؤمن إيمانا قويا بأن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة والاستماع إليها في القرارات التي تؤثر عليها في الأمم المتحدة. لقد شاركت بلداننا بنشاط في المشاورات والمفاوضات بشأن هذه المسألة الهامة، ويمكننا أن نهنئ المستشارين الأربعة الذين عينهم رئيس الجمعية العامة — الممثلين الدائمين لغانا وفنلندا، والمستشارين المعنيين بمسائل الشعوب الأصلية، السيد جيمس أنايا، والسيدة كلير تشارترز — على تحقيق هذه النتيجة. ونشكرهم على ما قدموه من توجيه وما أبانوا عنه من قيادة مقتدرة طوال العملية.

وكما ذكرت بلداننا سابقا، فإن الالتزام بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة ليس مفهوما جديدا. وفي عام ٢٠١٤، التزم المشاركون في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بمن في ذلك الدول، بالنظر في سبل تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمسهم. وبعد ذلك، أُسندت للدول الأعضاء ولاية واضحة بموجب القرار ٢٣٢/٧٠ لاعتماد مشروع قرار بشأن مشاركة الشعوب الأصلية قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة. ونحن هنا اليوم للوفاء بتلك الولاية رسميا، ولكن بلداننا، وهي تقوم بذلك، تعرب عن خيبة أملها لأننا، بعد سنتين تقريبا من المشاورات، لم نتمكن من إنشاء فئة جديدة لمشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان، بالتالي، أن يبقي القرار ٣٢١/٧١ الباب مفتوحا لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. وتظل بلداننا ملتزمة التزاما راسخا بذلك الهدف.

وما زلنا نحث جميع الهيئات والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة على العمل من أجل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسهم. ونتطلع إلى تقرير الأمين العام عن الإنجازات والتحليلات والتوصيات الملموسة بشأن التدابير الإضافية اللازمة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الأمم المتحدة بحلول نهاية الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. ومن الأهمية بمكان الحفاظ على التقدم المحرز بالفعل من جانب الدول الأعضاء والشعوب الأصلية ومستشارين رئيس الجمعية العامة خلال العامين الماضيين. وفي هذا السياق، يسرنا أن التقرير سوف يعزز المشاورات التي عقدت أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة والتقرير السابق للأمين العام (A/70/84) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

ومن المهم أيضا الاعتراف بالإسهامات القيمة للشعوب الأصلية في جميع مراحل هذه العملية التشاورية. ونشكر العديد من الأفراد وممثلي المؤسسات الذين كثيرا ما تكبدوا مشقة السفر من أمكن بعيدة ونائية لتشاطر آرائهم هنا في الأمم المتحدة. وقد كانت إسهاماتهم قيمة. وأثرت مناقشاتنا وأغنتها. ويسرنا أن نلاحظ أن القرار الذي اتخذناه اليوم سيظل يتيح مشاركة الشعوب الأصلية في المستقبل، بما في ذلك عن طريق مجموعة من جلسات الاستماع التفاعلية التي ستعقد على هامش المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، انطلاقا من السنة القادمة إلى غاية الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. كما أن المشاورات الإقليمية المقررة ستكون عنصرا أساسيا لمداولاتنا في المستقبل، وستكفل في الوقت نفسه النظر بعناية في طائفة واسعة من آراء الشعوب الأصلية. ونرحب بتوسيع

نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليشمل مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في جلسات الاستماع التي سينظمها رئيس الجمعية العامة.

وفيما نمضي قدما في مناقشاتنا خلال السنوات القليلة المقبلة، سيظل من الحاسم أن تقوم بلداننا بضمان أن تراعي الأمم المتحدة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية، بما في ذلك في الجمعية العامة. ونظل ملتزمين بضمان قدرة الشعوب الأصلية، حيثما تعيش، على التأثير في صنع القرار على الصعيد العالمي في الأمم المتحدة، ونتطلع إلى اليوم الذي ستكون فيه الشعوب الأصلية قادرة على المشاركة على نطاق الأمم المتحدة، والتعبير في الوقت ذاته عن آرائها بصورة مستقلة حتى عندما تختلف تلك الآراء عن آراء الدول الأعضاء وعرض آراء الشعوب التي لم يسمع صوتها.

السيد تشو غوانغ (الصين) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير – بما فيها بنغلاديش، كمبوديا، الكاميرون، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمغرب، وميانمار، ونيجيريا، والفلبين، والاتحاد الروسي، وتايلند، وفييت نام، وبلدي الصين – للانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار ٣٢١/٧١ بعنوان ”تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن المسائل التي تمسهم“.

إن اتخاذ هذا القرار تأكيد لقرار مواصلة المناقشات بشأن القضية المهمة، ولكنها معقدة للغاية، المتمثلة في تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمسهم. إن تنوع جماعات الشعوب الأصلية يجسد التنوع العالمي لسكان العالم. ولذلك، على الرغم من حدوث تقارب كبير فيما بين عدة جوانب خلال فترة عملية التشاور التي دامت ثلاثة أعوام بشأن المسألة قيد النظر منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤، لا غرابة في أن التباين الكبير في الآراء بشأن عدد من المسائل فيما يتعلق بالطائفة الكاملة من القضايا المتعلقة بهذه المسألة.

وقد كانت العملية التشاورية الواسعة والشفافة، تحت التوجيه القدير من رئيس الجمعية العامة والمستشارين المعينين، بالغة الأهمية في تيسير التوصل إلى درجة ملحوظة من التفاهم فيما بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية بشأن طائفة واسعة من المسائل ذات الصلة بالآراء المعقدة التي تنطوي عليها.

فمن ناحية، تعلمت الدول الأعضاء الكثير عن الشعوب الأصلية والمسائل التي تمسها. ومن ناحية أخرى، تمكنت الشعوب الأصلية أيضا من التعرف على مختلف حساسيات الدول الأعضاء بشأن مواقفها وشواغلها. هناك اتفاق بالإجماع على أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا للشعوب الأصلية، وعلى أن حالات هذه الشعوب تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر. ليس هناك شعوب أصلية في جميع البلدان، وينبغي التمييز بين الأقليات الإثنية والقومية وبين الشعوب الأصلية.

ويسلم القرار بأن مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها ينبغي أن تحترم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية. كما ينبغي أن تحافظ على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة. هناك آليات قائمة تتوخى وتيسر مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة، مثل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم

المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وفي هذا السياق، فإننا نفهم أن الفقرة ٤ من القرار ٣٢١/٧١ لا تنطبق إلا على الترتيبات القائمة حاليا، ووفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في جميع الهيئات والكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، وينبغي أن تقرأ بالاقتران مع ما تقرر في الفقرة ٧ من القرار، التي تنص على أن النظر في التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها سيستمر في الدورة الخامسة والسبعين. ولا ينبغي أن يساء فهم القرار على أنه يطلق آليات جديدة.

لا يزال الخلاف المستمر بشأن عدد من المسائل المتصلة بالعملية وأهدافها، لكن التقدم الكبير الذي أحرز منذ بدء العملية، مما أسفر عن القرار الذي اتخذ للتو اليوم، يمثل إنجازا بارزا وكبيرا. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب مرة أخرى عن تقديرنا الصادق للمستشارين، الذين ساعدوا على إيجاد مناخ مثمر وصريح في العملية وقاموا بتوجيهنا بخبراتهم القيمة والفريدة. ونأمل الحفاظ على تلك الروح في مناقشاتنا المقبلة. نحن بحاجة إلى الحفاظ على النتائج التي تحققت حتى الآن والبناء عليها في الجولات القادمة من المناقشات الحكومية الدولية التي تقودها الدول الأعضاء.

السيدة بوبي (غانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): في البداية، بالنيابة عن المستشارين المشاركين الأربعة، أود أن أعرب عن شكرنا العميق للدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية على ما اضطلع به من جهد جماعي وعمل شاق خلال التفاوض على القرار ٣٢١/٧١. ويود المستشارون – السفير كاي ساور، الممثل الدائم لفنلندا، والسيدة كلير تشارترز، والسيد جيمس أنايا، وأنا – اغتنام هذه الفرصة لتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس، على الثقة التي أوليتمونا لدى تكليفنا بهذه المهمة الهامة. ونحن ممتنون لكم ولفريقكم على الدعم والتشجيع الذي تلقيناه طوال عملية التشاور والتفاوض.

لا يمكن إنكار حقيقة أن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية تواجه، بحكم طبيعتها، تحديات اجتماعية وثقافية واقتصادية فريدة. لذلك، من الضروري أن نواصل إجراء حوار بشأن السبل المناسبة لتمكين مشاركتها الفعالة في أعمال المنظمة. وفي رأينا، فإن المسائل والتحديات المعقدة التي تم تحديدها في سياق مشاوراتنا ومفاوضاتنا، فضلا عن الشواغل المحددة التي أعربت عنها الدول الأعضاء، يمكن حلها من خلال الحوار المستمر. لقد كان استعداد الأطراف المتفاوضة على التواصل وفهم مواقف الجانب الآخر واضحا، لكنه لم يرق إلى حد توافق في الآراء بشأن المسائل الرئيسية. غير أننا نأمل أن تنعكس روح التوافق وحسن النوايا التي أفضت إلى اعتماد قرار اليوم في تنفيذه، بينما نمضي قدما صوب تمكين مشاركة الشعوب الأصلية في هذه الهيئة بشأن المسائل التي تمسها. ويحدونا الأمل في أن تستخدم المكاسب التي تحققت من خلال القرار للعمل من أجل التنمية الإيجابية لجميع الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم والمساعدة في تبديد أي تصورات خاطئة ربما تكون قد أعاقت التقدم السريع لهذه المسألة في الأمم المتحدة.

إن منظمتنا ملتزمة بعدم تخلف أي أحد عن الركب في السعي من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وإذا أردنا الالتزام حقا بهذا المبدأ، فإن الوقت قد حان بالفعل لكي نتيح سماع أصوات شعوبنا الأصلية، حيثما وجدت، ويكون لها تأثير مجد في جهودنا الجماعية كمنظمة عالمية.

لا يسعني أن أختتم كلمتي دون أن أشكر زملائي والمستشارين المشاركين على تعاونهم وعملهم الجماعي الممتاز. وأود أيضا أن أشكر أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجميع موظفي الأمانة العامة الذين دعموا عملنا منذ أن بدأنا هذه العملية في آذار/مارس ٢٠١٦. ولا بد لي من أن أعترف بأن هذه كانت تجربة تعلم عظيمة ومفيدة لي

وللمستشارين المشاركين بشأن قضايا الشعوب الأصلية، وآمل أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للعديد من الوفود التي شاركت بنشاط في العملية.

السيد إنشوستي جوردان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): تود دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تعرب عن ارتياحها إزاء اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء اليوم للقرار ٣٢١/٧١، وتأمل أن يسهم في زيادة مشاركة الشعوب الأصلية بما يتجاوز الطرائق المتوخاة بالفعل في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

يعيد القرار تأكيد التزامنا الرسمي كدول أعضاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بروح من التعاون مع الشعوب الأصلية في العالم. كما يعبر عن احترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بإجراء المشاورات والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي تمسها، فضلا عن تحديد السبل التي تكفل مشاركتها في المسائل التي تهمها. ويجسد القرار أيضا الوفاء بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية من أجل ضمان مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تعنيها.

شهد تاريخ بوليفيا سنوات من الإقصاء لأبناء شعبها الأصليين. ورغم أن أكثر من ٦٠ في المائة من سكان البلد ينتمون إلى السكان الأصليين، لم يكن لبوليفيا، التي تأسست عام ١٨٢٥، رئيس من السكان الأصليين حتى انتخاب حكومة السيد إيفو موراليس آيما في ٢٠٠٦.

ومنذ ذلك الحين، وبعد اعتماد دستورنا السياسي الجديد لعام ٢٠٠٩، تعتبر بوليفيا نفسها دولة متعددة القوميات، قائمة على التعددية الثقافية واحترام حقوق الشعوب الأصلية. ومن بين حقوق أخرى، فإنها تعترف بحق تلك الشعوب في الوجود بحرية؛ وبهويتها الثقافية ومعتقداتها الدينية وممارساتها وعاداتها وبنظرتها للعالم؛ وبحقها في تقرير المصير وإنشاء مؤسسات تشكل جزءا من الهيكل العام للدولة، وبمعارفها التقليدية؛ وبأن تحظى لغاتها وطقوسها ورموزها وملابسها بالتقدير والاحترام والتشجيع؛ وبأن يجري التشاور معها، من خلال الإجراءات الملائمة، وبأن تشارك في كيانات الدولة ومؤسساتها.

وعلاوة على ذلك، وفي سياق هذه العملية للمطالبة بحقوق الشعوب الأصلية، فإن بوليفيا هي البلد الوحيد الذي صدق، بموجب قانون، على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ومن خلال الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية السابق للاستعمار والعمال الريفيين وسيطرتهم على أراضي أسلافهم واحترام كل ذلك، ستمضي بوليفيا قدما في التخلص من الممارسات الاستعمارية القديمة وستواصل جهودها من أجل احترام وتعزيز حقوق جميع الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والدولي.

وتأمل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في ذلك الصدد، أن يسمح القرار ٣٢١/٧١ بإجراء تغييرات هيكلية تضمن الحق في مشاركة شعوب العالم الأصلية، وعلى وجه الخصوص، تمكين ومشاركة الشباب من السكان الأصليين والنساء من الشعوب الأصلية من أجل تعزيز قدراتهم القيادية. كما نأمل أن يتم وضع آليات محددة ومناسبة لمشاركة أولئك الذين يندرجون في نفس فئة السكان الأكثر ضعفا، من قبيل ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ونساء الشعوب الأصلية وأطفال الشعوب الأصلية وكبار السن منهم.

السيد ساندوبال منديوليا (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): ترحب حكومة المكسيك بالجهود المبذولة لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، وفقا لأحكام الفقرة ٣٣ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

ونشكر الممثل الدائم لفنلندا والممثل الدائم لغانا على عملهما في طليعة هذه العملية التفاوضية الهامة. كما نثني على الالتزام والعمل الدؤوب للمستشارين المعنيين بشؤون الشعوب الأصلية. وبالمثل، يشكر وفد المكسيك كذلك جميع الوفود على مشاركتها البناءة في هذه العملية.

يأخذ وفد المكسيك الكلمة لشرح موقف حكومة المكسيك بشأن مسألة تعتبرها أولوية، نظرا إلى أن المكسيك أمة متعددة الثقافات يرجع الفضل أصلا في استمرار وجودها إلى شعوبها الأصلية. وواصلت المكسيك بنشاط، تمشيا مع ذلك الموقف وبمرور الوقت، النهوض بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي للمسألة، سواء داخل الأمم المتحدة أو في غيرها من المحافل المتعددة الأطراف. وبالتعاون مع مختلف الدول وبالتعاون الوثيق دائما مع ممثلي الشعوب الأصلية، روجت المكسيك لعمليات تاريخية أدت إلى إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق باحترام وحماية الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية. وقد حان الوقت الآن لكي نجسد بصورة ملموسة الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، بما في ذلك مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات المنظمة.

وتؤمن المكسيك إيمانا راسخا بأن مشاركة الشعوب الأصلية تثري أعمال الأمم المتحدة. وكما هو الحال مع فئات أخرى محددة، فإن مبدأ ”لا غنى عنا في المسائل التي تخصنا“ ينطبق بالمثل على المسائل التي تمس الشعوب الأصلية. وقد انضمت المكسيك إلى توافق الآراء بشأن القرار ٣٢١/٧١ لإدراكنا بأن النص يتضمن عناصر هامة، مثل طلب تقرير من الأمين العام، يتضمن توصيات ملموسة، وعقد جلسات استماع لتبادل الرأي ومشاورات إقليمية مع الشعوب الأصلية وتمديد ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

ونعتقد أن العملية التفاوضية ساعدت على إبراز الطابع المعقد جدا لمسألة الشعوب الأصلية داخل المنظمة. ونود أن نبرز الحيز الذي أتيح للشعوب الأصلية في جميع مراحل العملية، فضلا عن مشاركتها النشطة والإيجابية المستمرة، بينما نأسف، في الوقت نفسه، لأن أمريكا اللاتينية لم تكن ممثلة تمثيلا كاملا في بعض الأحيان.

وبعد عامين من بداية العملية التي أدت إلى القرار الذي اتخذناه للتو، تقر المكسيك بأن نتيجتها لا تلبي سوى القليل جدا وتقل كثيرا عن مستوى التوقعات. ورغم أن المكسيك تأسف بشدة لأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تتوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد فئة جديدة، كان من شأنها تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في هذه الدورة، فقد انضمت إلى توافق الآراء بشأن الدروس المستفادة وبعض الاستنتاجات.

أولا، لا يوجد في نص القرار الذي اتخذناه لتونا ما يقوض الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أو في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

ثانيا، ينبغي تعزيز منتديات المشاركة القائمة، ونأمل في توسيع نطاقها في المستقبل.

ثالثا، لكي تتمكن الشعوب الأصلية والدول الأعضاء من توحيد الجهود والعمل معا، لا بد من تقييم الخصائص الفريدة للمنطقة والطابع الحكومي الدولي للمنظمة. ويحدونا أمل كبير

في أن تفيد الدروس المستفادة من هذه العملية الأعمال المقبلة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عندما ستبدأ مرحلة جديدة من مراحل هذه العملية.

وأرجو منكم، السيد الرئيس، ملاحظة دعم المكسيك القوي لجهودكم الرامية إلى تيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها.

السيد موريخون باثمنيو (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): عُقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالشعوب الأصلية هنا في عام ٢٠١٤، أي بعد أكثر من نصف قرن من وجود الأمم المتحدة. وأيدت إكوادور الاقتراح الداعي إلى عقد المؤتمر من البداية واضطلعت بدور نشط في تنظيم الحدث الذي شكل مناسبة تاريخية وخاصة، شجعت على تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. إن ما يجمعنا هنا اليوم هو أحد الالتزامات التي تم التعهد بها في ذلك المؤتمر. ومهمتنا هي النظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها.

ونشيد بالعمل الذي قام به مستشارا رئيس الجمعية العامة في تنظيم المشاورات التي سعت إلى النجاح في تلبية تطلعات الشعوب الأصلية. وانطلاقا من الإدراك الجيد لأن هذه مسألة معلقة بالنسبة للمجتمع الدولي ومع التشديد على أهمية زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة وجعلها أكثر فعالية، دعم بلدي هذه العملية وأسهم فيها بشكل إيجابي. ونؤيد إنشاء آلية جديدة أو لجنة لاختيار ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة مع المحافظة على التوازن الجغرافي.

ونكرر التأكيد على أن الشعوب الأصلية غير مُعترف بها كمنظمات غير حكومية. ولذلك، من الضروري إنشاء فئة جديدة لممثلي الشعوب الأصلية أو مؤسساتها. ونشدد على أن أية خطوات تُتخذ لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية يجب أن تضمن تمثيلا جغرافيا متوازنا، يكفل حضور ومشاركة الشعوب الأصلية من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وذلك من بين شعوب أخرى.

إن من الضروري سماع وتسجيل صوت الشعوب الأصلية، فضلا عن خبراتها الحياتية ومعارفها. ولذلك، لا بد من وجود إجراءات التمثيل الصحيحة التي تمكنها من القيام بذلك، من دون المساس بالطابع الحكومي الدولي للمنظمة.

إن حكومتنا عاقدة العزم على الاعتراف والاحتفاء بالتنوع واحترام حقوق الشعوب الأصلية والقوميات، من أجل الحفاظ على أساليب حياتها. ويشكل احترام حقوقها الجماعية أمرا أساسيا، وكذلك احترام نظامها الاجتماعي ونُظمها القانونية. ويجب أن نحمي ونعزز معارفها وممارسة شعائرها، واحترام علاقتها الجديرة بالاحترام مع الطبيعة، وممارساتها الإنتاجية وتجارتها العادلة.

وبينما تؤيد إكوادور القرار ٣٢١/٧١، فإننا نأسف لأننا لم نتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تعنيها. وعلى الرغم من نظرنا من جديد في هذا الموضوع في الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والسبعين، سيكون من المستحيل أن تصبح تطلعات الشعوب الأصلية حقيقة واقعة، إذا لم نقم بتخطي العقبات الاقتصادية، والفجوات الاجتماعية والسياسية والثقافية، التي أثرت على تلك الشعوب والجنسيات منذ الحقبة الاستعمارية. وستكون الاعتبارات المتعلقة بالميزانية والمشاورات الإقليمية، ضرورية للنجاح في المرة المقبلة، التي سنتناول فيها هذا الموضوع.

والحكومات ملزمة بالتصرف بكفاءة فيما يخص اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها

في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. ومن الأهمية بمكان مواصلة الحوار الواسع النطاق بين الثقافات، من أجل التشارك في إيجاد حلول وبدائل، باعتبارها من المبادئ الأساسية للتعاون والتضامن فيما بين الدول والشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

وأخيرا، لخص رئيس إكوادور، السيد لينين مورينو غارسيث، التزامه بالحوار بالعبارة التالية ”لا شيء لكم جميعا من دونكم جميعا“. ولن يتسنى تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي، إلا بمشاركة قادة وممثلي الشعوب والقوميات الأصلية.

السيدة فام (فييت نام) (*تكلمت بالإنكليزية*): ترحب فييت نام باتخاذ القرار ٣٢١/٧١ بعنوان ”تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن المسائل التي تمسهم“، مما يولد الزخم لعملية تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات المعنية بالمسائل التي تمسهم في الأمم المتحدة.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لرئيس الجمعية العامة، وللمستشارين على جهودهم الكبيرة الرامية إلى تيسير هذه العملية. وفيما يخص الطريق إلى الأمام، أود أن أؤكد على ما يلي.

أولا، تولي فييت نام تولي أهمية كبيرة للمشاورات الحكومية الدولية بوصفها أفضل وسيلة للتوصل إلى توافق في الآراء وتعزيز التعاون. وخلال المشاورات التي جرت بين الدول الأعضاء على مدى العامين الماضيين، شهدنا آراء متباينة بسبب تنوع الخلفيات فيما بين البلدان والمناطق. ورأينا أيضا الدور الذي لا غنى عنه للمشاورات الرامية إلى التقريب بين وجهات نظر البلدان، من أجل بلوغ أرضية مشتركة. ولذلك، يجب التمسك باستمرار بالطابع الحكومي الدولي لتلك العملية، من أجل تحقيق المزيد من التفاهم والتوافق في الآراء بين جميع الدول الأعضاء.

ثانيا، مع إعادة التأكيد على الدور القيادي الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذه العملية، ترى فييت نام وجاهة في إشراك ممثلي السكان الأصليين ومؤسساتهم. وفي هذا الصدد، نحيط علما بهذه المشاركة بأشكال مختلفة، على النحو المذكور في الفقرات ٥ و ٦ و ٨، على أساس توفير أنشطة المشاركة تلك، معلومات موضوعية للنظر فيها مستقبلا.

وأخيرا، تظل فييت نام ملتزمة بالمشاركة بنشاط في هذه العملية، وتتطلع إلى العمل مع سائر الدول الأعضاء بصورة تعاونية وبناءة.

السيد جوشي (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل وفد الصين باسم مجموعة الدول المتفقة في الرأي في وقت سابق اليوم.

وتؤيد الهند بقوة تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وقد أيدنا اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧. وتؤيد الهند أيضا عملية تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمسهم، وفقا لما جاء في القرار ٢٣٢/٧١. ونحن نقدر الجهود التي بذلها المستشارون، والدول الأعضاء والشعوب الأصلية من أجل تنفيذ ذلك القرار.

وفي الوقت نفسه، كان من الواضح مرة أخرى خلال عملية المشاورات، أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا أو معايير تحديد هوية للشعوب الأصلية. ونود أن نذكّر بأن مفهوم الشعوب الأصلية يتعلق بحالات محددة من الناس الذين عانوا من أشكال ظلم تاريخية، ناجمة عن استعمارهم، وتجريدهم من أراضيهم ومواردهم. ولا يمكن توسيع نطاق هذا المفهوم المعقد بشكل اعتباطي ليشمل المجموعات العرقية المختلفة التي عاشت معا، لآلاف السنين، من أجل إحداث انقسامات مصطنعة.

وبسبب هذا الافتقار إلى الوضوح بشأن تعريف الشعوب الأصلية اليوم، هناك ثلاث حالات مختلفة فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمفهوم الشعوب الأصلية، حيث أن إحدى المجموعات من البلدان تحدد بعض الفئات من سكانها بوصفهم سكانا أصليين وباعتبارهم متميزين عن الفئات الأخرى من غير الشعوب الأصلية المقيمة في الدولة؛ ومجموعة ثانية تصنف جميع سكانها كشعوب أصلية؛ ومجموعة ثالثة ترفض القول بأن لديها أي مجموعات من السكان الأصليين في البلد. ونفهم أن العملية الحالية لا تنطبق إلا على البلدان التي تعترف بالشعوب الأصلية باعتبارها متميزة عن غيرها من السكان غير الأصليين المقيمين في البلد.

وسيواصل وفد بلدي مشاركته النشطة في المشاورات والمفاوضات الحكومية الدولية المقبلة بشأن هذه المسألة في المستقبل من أجل التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.

السيد رحمان (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر بنغلاديش المستشارين على عملهم المتفاني لمساعدتنا في التوصل إلى نتائج واقعية، على النحو المبين في القرار ٣٢١/٧١ .

وتؤيد بنغلاديش البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية الصين الشعبية باسم وفود مجموعة الدول المتماثلة المواقف. لكننا نود أن ندلي ببعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

أولا، إن بنغلاديش لم تنضم إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ونشدد على أن الصياغة الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ لن يكون لها أي أثر على موقفنا تجاه تلك الوثيقة التي لا نرى أن لديها طابعا أو أهمية عالمية.

ثانيا، ستواصل بنغلاديش العمل بشأن مسألة التدابير الإضافية الممكنة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها في الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. ولكننا نود أن نؤكد على الأهمية الحاسمة للحفاظ على الطابع الحكومي الدولي، ولا سيما المشاورات بشأن أي نتيجة للعملية. والواقع أن هذه العملية يمكن أن تستفيد من إسهامات ممثلي السكان الأصليين والمؤسسات الموجودة في البلدان التي توجد فيها والمعترف لها بهذه الصفة فيها. وينبغي ألا تتجاهل المشاورات الإقليمية المتوخاة في الفقرة ٦، المواقف المتباينة والسياسات المتعلقة بهذه المسألة على نطاق البلدان والمناطق.

ثالثا، أظهرت المشاورات غير الرسمية الصارمة في السنتين الماضيتين بشكل واضح أنه في ظل عدم وجود أي تعريف متفق عليه دوليا للشعوب الأصلية، وجود حاجة إلى إيجاد حلول مبتكرة لمعالجة مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتهم في اجتماعات الأمم المتحدة.

ولو أردنا تحاشي الحاجة إلى تعريف ما، سيتعين عندئذ معالجة المسألة على نحو مختلف، بما يتفق مع السياقات التاريخية والسياسية المتنوعة عبر المناطق والبلدان بشأن هذا الموضوع. إن أي محاولة لاعتماد نهج موحد ربما تزيد من مخاطر اتساع نطاق التباين في وجهات النظر فيما بين الدول الأعضاء وتُعرّض للخطر جهودنا الجماعية الرامية إلى تهيئة الفرص لتعزيز المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة التي تشمل الشعوب الأصلية من البلدان التي يعترف بهم على هذه الشاكلة ويستحقون الإسهام في المناقشات بشأن المسائل التي تمسّهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق شرح المواقف.

وأود أن أضيف خالص شكري للسفير كاي ساور، ممثل فنلندا، والسفيرة مارثا بوبي، ممثلة غانا، وكذلك السيدة كلير تشارترز والسيد جيمس أنايا، مستشاري المشاورات غير الرسمية، على قيادتهم بمهارة فائقة للمفاوضات المعقدة بشأن هذه المسألة الهامة.

كما أشكر الدول الأعضاء على إسهاماتها القيمة في التوصل إلى اتفاق بشأن القرار ٣٢١/٧١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال برمته؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أوجه الآن انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار A/71/L.80 الذي جرى تعميمه في إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، والمعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“.

لكي يتسنى للجمعية البت في مشروع القرار، فسيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال والشروع فوراً في النظر فيه؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع القرار (A/71/L.80)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا كي يعرض مشروع القرار A/71/L.80.

السيد أويارثون مارتشيسي (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): إنه لمن دواعي سروري أن أعرض مشروع القرار A/71/L.80 على الجمعية العامة اليوم بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين: غواتيمالا وبلدي إسبانيا.

لقد رغبنا في عرض مشروع القرار المبتكر هذا للمساعدة على منع ومكافحة شكلين من أشكال النشاط الإجرامي أغفلتهما الجمعية العامة حتى الآن إلى حد كبير وهما: الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية، والاتجار بالأعضاء البشرية. وبفضل هذه المبادرة الجديدة، سعينا إلى معالجة ثلاثة جوانب لتلك الجريمتين التي نعتقد أنها ينبغي أن تخضع للتحليل: حقوق الإنسان والرعاية الصحية والجوانب الجنائية. ونعتقد أنه نتيجة لهذا النهج، يمكننا أن نضع سياسات وطنية وشراكات على الصعيدين الدولي والإقليمي أكثر فعالية بكثير من أجل مكافحة هاتين الجريمتين. نحن بحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات، وإننا نعرض مشروع القرار هذا في الجمعية العامة اليوم على وجه التحديد لتعزيز التعاون بين مختلف الوكالات والهيئات المعنية.

إن منع وقوع هذين النوعين من الجرائم التي نواجهها والمقاضاة عليهما يتطلب التعاون والتدريب الملائم للسلطات وأخصائي الرعاية الصحية، فضلاً عن قوات وأجهزة أمن الدول، لأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بزرع الأعضاء التي أنشأتها منظمة الصحة العالمية تُنتهك في كلا النوعين من الجرائم. وهذا هو السبب في أننا نطلب في مشروع القرار إلى منظمة الصحة العالمية وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن الصحة والجوانب الجنائية وحقوق الإنسان المتعلقة بهاتين الجريمتين، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، نعتقد أن وجود نظام وطني لزراعة الأعضاء منظماً تنظيماً جيداً أمر أساسي لمنع هاتين الجريمتين والملاحقة القضائية لهما. ترتكب هذه الجرائم أساسا لسببين – أولاً، بسبب تزايد الاختلال الهيكلي بين الطلب على الأعضاء المتاحة للزراعة وتوافرها، وثانياً بسبب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل الأفراد المعنيين بهذا النوع من الاتجار أكثر عرضة للخطر.

إن البيانات المقدمة من المرصد العالمي المعني بالتبرع بالأعضاء وزرعها تكشف أن عدد عمليات زرع الأعضاء المبلغ عنها على الصعيد العالمي بلغ ١٢٦ ٦٧٠ عملية زرع في عام ٢٠١٥. ومن هذا العدد، كانت هناك ٠٠٠ ٨٤ عملية لزرع الكلى. وتشير التقديرات إلى أن هذا النشاط لا يكاد يُغطي ١٠ في المائة من الاحتياجات العالمية لزرع لأعضاء. وتقدر حسابات منظمة الصحة العالمية أن ما بين ٥ إلى ١٠ في المائة من عمليات زرع الأعضاء في جميع أنحاء العالم – وهذا بالغ الأهمية – يتم باستخدام الأعضاء المتجر بها. قد يكون هذا مجرد غيض من فيض مشكلة ربما تكون، بسبب الافتقار إلى البحوث والمعلومات، أكثر انتشاراً.

ويرى بلدانا أن النظم الوطنية لعمليات زرع الأعضاء المنظمة تنظيماً جيداً، والتي تحكمها مبادئ الشفافية والمساواة في الوصول والإيثار، من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من حالات الاتجار بالأعضاء البشرية تلك. إننا نؤمن بالنظام القائم على المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية.

وباسم غواتيمالا وإسبانيا، أشكر جميع البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار الهام والتي أعربت عن تأييدها لهذه المبادرة. وإنني أشيد على وجه الخصوص بعمل الخبراء من مختلف البعثات الذين أجروا المفاوضات بشأن مشروع القرار. فلولا تفانيهم وجهدهم والتزامهم لتعذر ببساطة تقديم قرار اليوم الطموح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/71/L.80.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أدلي بالبيان التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وسيُوزع على كل طاولة في قاعة الجمعية العامة ويُتاح على البوابة الإلكترونية.

بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢، تطلب الجمعية العامة إلى منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من بين الهيئات المعنية الأخرى، أن تضع مبادئ توجيهية دولية بشأن الجوانب الصحية والجنائية والمتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية.

وتطلب الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع البيانات وتحليل حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعاً في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

كما تطلب الجمعية العامة أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لمساعدتها على تعزيز القدرات الوطنية لتقوم على نحو فعال بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية.

وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ من المنطوق، تشير التقديرات إلى أن الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٤٠٠ ٤٠٥ دولار، بما فيها تكاليف دعم البرامج، ستلزم للمشاركة مع منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ما لا يقل عن اجتماعين بغية وضع مبادئ توجيهية دولية مشتركة، مع تركيز كل منظمة من المنظمات الثلاث على ولايتها، وتكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع المبادئ التوجيهية الدولية التي تركز على تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية؛ ووضع وإقرار المبادئ التوجيهية الدولية الرامية إلى تحديد الثغرات في إضفاء الصفة القانونية وتطبيقها بهدف تعزيز معرفة الدول الأعضاء وقدرتها على مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية.

وتشمل الاحتياجات من الموارد العناصر التالية المتعلقة بالتكلفة: وظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر من العمل لتوفير الخبرة والإشراف على وضع مبادئ توجيهية بشأن الجوانب الجنائية للاتجار بالأعضاء البشرية، استنادا إلى تحليل المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمشاركة في حوار مع المنظمات الدولية المعنية (٣٠٠ ٥٦ دولار)؛ وظيفة فنية واحدة من الرتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر من العمل لتنظيم اجتماعات أفرقة الخبراء، وتقديم مساهمة كبيرة في صياغة المبادئ التوجيهية، وتوجيه الخبير الاستشاري الدولي، والإشراف على إجراء بعثات التقييم وصياغة التقارير الختامية (٥٠٠ ٩٠ دولار)؛ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة أربعة أشهر من العمل لدعم تنظيم اجتماعي أفرقة الخبراء وبعثات التقييم إلى البلدان الثلاثة (٣٠٠ ٣٩ دولار)؛ موظفين محليين لمدة ثلاثة أشهر من العمل لدعم عمل بعثات التقييم (٨٠٠ ١٣ دولار)؛ خدمات استشارية لدعم العمل البحثي، والتحضير الفني لاجتماعي فريق الخبراء، وصياغة ورقة المناقشة، والتقييم التشريعي لستة بلدان، بما فيها بعثات التقييم الثلاث (٧٠٠ ٤٤ دولار)؛ تكاليف السفر لتيسير مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاجتماعات المعقودة مع منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف لرحلتي موظفين (٩٠٠ ٧ دولار)؛ عقد اجتماعين لفريق الخبراء لمدة يومين في فيينا مع ١٤ مشاركا من مختلف المناطق (٨٠٠ ٧٦ دولار)؛ طبع المبادئ التوجيهية في ٦٠ صفحة، بما في ذلك تحليل الحالة السائدة (١٠٠ ١٨ دولار)؛ وتقييم تكاليف القيام باستعراض التشريعات ذات الصلة في ستة بلدان من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بما في ذلك ثلاث زيارات قطرية إلى بلدان مختارة من هذه المناطق (٠٠٠ ٥٨ دولار).

وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من المنطوق، تشير التقديرات إلى أن الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٤٠٠ ٣٠٧ دولار، بما فيها تكاليف دعم البرامج، ستلزم لتقييم حالة المعارف والبيانات المتاحة في مجال الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء، بما في ذلك تحديد أصحاب المصلحة المعنيين في مجال العمل هذا؛ التعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمة الصحة العالمية، في تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء لاختيار المؤشرات ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء لأغراض جمع البيانات، وهو اجتماع سيحدد أيضا الأنشطة البحثية الممكنة في الميادين الطبية والصحية من أجل تحسين المعارف بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء؛ الاضطلاع بجمع البيانات على الصعيد الدولي استنادا إلى المؤشرات المختارة في الاجتماع؛ تقديم التقارير إلى أصحاب المصلحة المعنيين والاشتراك معهم في تقييم المعلومات والبيانات التي جرى جمعها، وجمع التعقيبات لإدخال مزيد من التحسينات

على عملية جمع البيانات وتحليلها؛ وإدراج النتائج في مختلف طبعات التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الاتجار بالأشخاص. وليست هناك حاجة إلى أي أنشطة أو تكاليف تكميلية لنشر هذا التحليل.

والاحتياجات من الموارد تشمل العناصر التالية المتعلقة بالتكاليف: وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ١٢ شهرا من العمل لدعم جمع البيانات وتخزينها وتحليلها فضلا عن تنظيم اجتماعات أفرقة الخبراء (٩٠٠ ١١٧ دولار)؛ خدمات استشارية لتقييم حالة المعارف، وتحديد أصحاب المصلحة المعنيين، وتقييم البيانات والمعلومات التي تم جمعها وتقديم التقارير عنها، والتواصل المنتظم مع الكيانات الأخرى للأمم المتحدة (٧٠٠ ١٠٦ دولار)؛ تكاليف السفر لدعم المشاورات مع كيانات الأمم المتحدة: رحلتان إلى جنيف ورحلة واحدة إلى نيويورك لموظف واحد (١٠٠ ١٤ دولار)؛ عقد اجتماعين لفريق الخبراء لمدة يومين في فيينا مع ١٠ من المشاركين من مختلف المناطق (١٠٠ ٤٦ دولار)؛ ودعم تكنولوجيا المعلومات في تطوير الأدوات المعلوماتية لجمع وتخزين البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء (٦٠٠ ٢٢ دولار).

وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٢ من المنطوق، تشير التقديرات إلى أن الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ قدره ١٠٠ ٥٧٢ دولار، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج، ستلزم لتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية للدول الأعضاء. وسيكون الهدف هو مساعدة ما لا يقل عن ثلاث دول أعضاء – بلد واحد من أفريقيا وبلد واحد من آسيا وبلد واحد من أمريكا اللاتينية – في تعزيز القدرات الوطنية للتمكن على نحو فعال من مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية؛ وإجراء تحليل لحالة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء والاتجار بالأعضاء البشرية في ما لا يقل عن ثلاث دول أعضاء أن لكفالة وضع سياسات عامة مستندة إلى الأدلة وبناء القدرات المصممة خصيصا لهذا الغرض.

واستنادا إلى مجموعة أدوات التقييم لعام ٢٠١٥ للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة: الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء، سيشمل هذا التقييم عمل ميدانيا معمقا ومقابلات لتحليل وصياغة التوصيات بشأن المجالات التالية: الإطار التشريعي والسياساتي؛ الاستجابة في قطاع العدالة الجنائية، بما في ذلك المقابلات مع أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين والجهاز القضائي؛ تدابير المساعدة والحماية، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة الفورية للضحايا؛ إجراءات الفرز للتبرع بالأعضاء، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تقييم الموافقة؛ تقييم أخصائيي الطب والرعاية الصحية والموظفين للتأكد من العوامل التي تزيد من خطر الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء والاتجار بالأعضاء، وتحديد مجالات التعاون في المستقبل ؛ إجراء مقابلات مع موظفي السفارات والقنصليات من أجل تحديد مجالات التعاون والوقاية وتحديد الهوية؛ ومقابلات مع المجتمع المدني.

وتشمل الاحتياجات من الموارد العناصر التالية المتعلقة بالتكاليف: وظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف–٤ لمدة شهر من العمل لتوجيه جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات لمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء في ثلاث دول مختارة (٨٠٠ ١٨ دولار)؛ وظيفة فنية واحدة من الرتبة ف–٣ لمدة ستة أشهر من العمل لقيادة التقييمات القطرية والمساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان الثلاثة والإشراف على تطوير أدوات التحقيق المتخصصة (٥٠٠ ٩٠ دولار)؛ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر من العمل لدعم تنظيم بعثات التقييم وأنشطة المساعدة التقنية، فضلا عن تعيين الخبراء الاستشاريين (٧٠٠ ١٩ دولار)؛ وموظفين محليين لمدة تسعة أشهر من العمل لدعم بصورة مشتركة بين مختلف البلدان (٤٠٠ ٤١ دولار).

وبالإضافة إلى ذلك، سوف تشمل الخدمات الاستشارية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إجراء التقييمات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك تحليل مفصل للتشريعات والسياسات والعمل الميداني والبحوث فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في البلدان الثلاثة، وتطوير أدوات التحقيق المتخصصة ودعم أنشطة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان –٨٠٠ ١٢٩ دولار؛ تكاليف التقييمات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك التحليل المفصل للتشريعات والسياسات والعمل الميداني والبحوث فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين –٣٠٠ ٦٥ دولار؛ وتطوير أدوات التحقيق المتخصصة، وهي أداة تفاعلية بالفيديو للتحقيقات في مسرح الجريمة، والوحدة الأساسية المصاحبة المسايرة للتشريعات الوطنية والسياق السياسي – ٥٠٠ ١٨ دولار؛ تنظيم ثلاث حلقات عمل متخصصة لبناء القدرات في كل بلد، رهنا بالتحليلات والتوصيات الصادرة عن التقييمات، تستهدف المسؤولين في أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاء وقطاع الصحة، والأخصائيين الطبيين وفي مجال زرع الأعضاء، فضلا عن المجتمع المدني –١٠٠ ١٨٨ دولار.

وسيجري تنفيذ الأنشطة المتصلة بالطلبات الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المنطوق في عام ٢٠١٨، شريطة أن تتاح الموارد الخارجة عن الميزانية المذكورة أعلاه. وفيما يلي موجز للاحتياجات الإضافية من الموارد: تكاليف الموظفين الأخرى للاحتياجات الإضافية في عام ٢٠١٨ – ٨٠٠ ٤١٩ دولار؛ الاستشاريون – ٩٠٠ ٣٢٢ دولار؛ الخبراء – ٣٠٠ ٢٧٥ دولار؛ سفر الموظفين – ٨٠٠ ٧٠ دولار؛ الخدمات التعاقدية – ٢٠٠ ٤٢ دولار; مصروفات التشغيل العامة – ٠٠٠ ٦ دولار؛ المجموع الفرعي الصافي – ٠٠٠ ١٣٧ ١ دولار؛ تكاليف الدعم البرنامجي البالغة ١٣ في المائة – ٩٠٠ ١٤٧ دولار؛ وهو ما يبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٢٨٤ ١ دولار.

ومن ثم، فإن اعتماد مشروع القرار A/71/L.80 لن يستلزم رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.80، المعنون ”تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية“.

لعلم الأعضاء، فقد أُغلق باب المشاركة في تقديم مشروع القرار.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/71/L.80: أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بيرو، بيلاروس، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، واليونان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.80؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.80، (القرار ٣٢٢/٧١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل إعطاء الكلمة لشرح المواقف، أود أن أذكّر الوفود بأن البيانات التي يُدلى بها لشرح

الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة فيبس (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): نود أن نبدأ بتوجيه الشكر إلى إسبانيا، ولا سيما فيكتوريا أورتيغا وماريا خوسيه كاستيو، على توجيه مفاوضات الدول الأعضاء بغية لفت الانتباه إلى مسألتين عالمتين، لكن يجري إغفالهما، وهما الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية. يتجاوز عدد الأفراد المحتاجين إلى عمليات زرع الأعضاء المنقذة للحياة كثيرا عدد الأعضاء المتاحة الممكن استخدامها في جميع أنحاء العالم. أسفرت هذه الحاجة عن نشوء سوق سوداء لشراء الأعضاء وتنطوي على مخاطر صحية لكل من الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم بدافع اليأس أو يكرهن على نزع الأعضاء، وكذلك الأشخاص الذين يتلقون هذه الأعضاء.

الدافع وراء شراء عضو بشري دافع مفهوم. لقد انضمت الولايات المتحدة إلى توافق الآراء لكنها تأسف لأن القرار ٣٢٢/٧١ ابتعد عن كونه ذا منحى صحي مع تركيز على الجانب التنظيمي لصالح نهج يركز على الجريمة إزاء هذه المسألة. غير أن الكثير من التدابير الواردة في القرار يمكنها تعزيز جهود الدول والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها والإسهام في منع ومكافحة كل من الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية.

وفي حين أن هاتين الجريمتين – الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية – تستغلان كل من الفقراء واليائسين، تتلقى السوق السوداء الأعضاء البشرية من كل من الذين يبيعون أعضاءهم في ظل أوضاع يائسة والذين يتعرضون للاحتيال أو يكرهون أو يجبرون على نزع أعضائهم. وتود الولايات المتحدة أن تؤكد على أهمية الحفاظ على التمييز بين الجريمتين.

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، المحددة بوضوح في قوانين الغالبية العظمى للدول الأعضاء، تجعل كلا من بيع وشراء الأعضاء البشرية عملا غير مشروع. وعلى الرغم من الاعتراف بذلك على أنه نشاط إجرامي، يمكن للدول أن تسلم بأن الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم يائسون ولعلهم اضطروا إلى اتخاذ قرارات غير حكيمة لأسباب متنوعة. بيد أن قراراتهم ببيع أعضائهم تسهم في صناعة سوق سوداء تقوم على معاناتهم وغيرهم، وتشكل خطرا على صحتهم، وتعرضهم للأذى ولخطر الاستغلال من قبل المتجرين بالبشر. وبغض النظر عن الظروف الفردية، فإن الأفراد الذين يتجرون بالأعضاء، وإن كانت أعضاءهم، يشاركون في الواقع في جريمة، وبالتالي لا يكون على الدول التزام بموجب القانون الدولي بحمايتهم.

ولذلك، شددت الولايات المتحدة على أن التمييز بين الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم ويساهمون في جريمة، والأشخاص الذين يتعرضون للاحتيال أو يكرهون على نزع أعضائهم، الذين هم ضحايا للجريمة. ولا تزال الولايات المتحدة تشعر بالقلق لأن هذا التمييز حاسم الأهمية لا يرد في القرار برمته.

علاة على ذلك، على الرغم من أن القرار يشير إلى ”الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم“، فإنه يشير أيضا إلى هذه المجموعة نفسها بوصفهم ”متبرعين“ بالأعضاء أو ”ضحايا“ حتى عندما يتلقى الشخص أموال.

هذا التعارض من شأنه أن يحول تركيز القرار عن هدفه، وهو تعزيز التدابير الفعالة والتعاون فيما يتصل بالتبرع بالأعضاء البشرية ومنع ومكافحة بيع وشراء الأعضاء البشرية بصورة غير قانونية، فضلا عن انتزاع المزيد من الأعضاء سواء بالقوة أو عن طريق الاحتيال أو الإكراه.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تبذل جهودا كبيرة للوفاء بمصالح الضحايا في إجراءات جميع

الملاحقات القضائية الاتحادية، بما في ذلك حمايةكرامتهم وأمنهم المادي. ووفقا لدستور الولايات المتحدة، في إطار الإجراءات القانونية الواجبة والتعديل السادس المتعلق بأحكام المجابهة، يبطل أي تشريع يرمي إلى إخفاء هوية الضحايا. وهذه أحكام أساسية لإعطاء المدعى عليهم الحق في الحصول على الأدلة المقدمة ضدهم، بما في ذلك القدرة على مواجهة المدعين عليهم. لا توجد تشريعات اتحادية أو على مستوى الولاية أو تشريعات دولية يمكن أن تنتهك هذه الحقوق الفردية. وبناء على ذلك، فإن الولايات المتحدة لا تستطيع تلبية الطلب المتعلقة بحماية غفل الهوية على النحو المفصل في الفقرة ٩ (ب). ومع ذلك، يمكن للمدعين العامين في الولايات المتحدة العمل بشكل روتيني على القيام بكل جهد معقول لحماية كرامة الضحايا وأمنهم.

في الختام، لا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بالعمل مع البلدان الأخرى في تجميع الموارد وتوسيع نطاق التنسيق لإنهاء الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة ثابتة على موقفها ومفاده أن أي شخص يبيع أي من أعضائه البشرية هو في الواقع ليس متبرعا بالأعضاء البشرية أو ضحية. وما دام تجاهل هذه الفروق مستمرا، حيث إن هذا القرار يتجاهلها، سيستمر المجتمع الدولي عن غير قصد في دعم السوق السوداء في الاتجار بالأعضاء البشرية، وسيظل يعرض للخطر صحة الذين يبيعون أعضائهم البشرية، وكذلك ضحايا الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم، والأشخاص المستفيدين الذين يعتمدون على السوق السوداء للحصول على احتياجاتهم الصحية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر المتكلمين في سياق شرح الموقف.

أعطي الكلمة للمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.

رئيس الأساقفة أوزا (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعرب عن امتنان وفدي الصادق للبعثتين الدائمتين لإسبانيا وغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، ولجميع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنجاح المفاوضات واتخاذ القرار ٣٢٢/٧١. ويأمل وفد بلدي في أن يحمل هذا القرار الدول الأعضاء على النظر في دمج المزيد من المبادرات والصكوك الفعالة والقيمة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لتقديم المبادئ التوجيهية الطبية التوجيهية والأخلاقية للتبرع بالأعضاء البشرية وزرعها، وكذلك مكافحة الاتجار بها.

إن التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها دليل على التقدم البشري والنوايا الحسنة والتقدم المدهش في العلوم الطبية. ويجب أن نضمن بأن تظل هذه الممارسة آمنة وشفافة وطوعية. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلادي بجميع الالتزامات المقطوعة لمعالجة العديد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الناس إلى عرض أو بيع أعضائهم بصورة غير طوعية. يدين الكرسي الرسولي بأقوى العبارات الممكنة الشبكات الإجرامية التي تتربص بالفئات الضعيفة وتتربح من استغلالها، ولا سيما في مجال الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية بصورة غير طوعية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/71/1007)

مشروع القرار (A/71/1007، **الفقرة ٦٤**)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تجتمع الجمعية العامة اليوم لاعتماد آخر مشروع قرار بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/71/1007، الفقرة ٦٤). ويتبع مشروع قرار هذا العام ممارسة سنوية طويلة للجمعية العامة من أجل مواصلة تعزيز دورها وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتحسين قدرة الأمم المتحدة على أداء ولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وتحقيقا لهذه الغاية، أشكر جميع الوفود على عملهم الشاق وتفانيهم ومشاركتهم البناءة طيلة العملية التشاورية. ومشروع قرار هذا العام يتضمن عددا من التطورات الرئيسية لجعل الجمعية العامة أكثر فعالية. وتشمل الأحكام المتصلة بمواءمة جدول أعمال الجمعية العامة مع أهداف التنمية المستدامة وتيسير الاستمرار في النظر في السُبل الكفيلة بمعالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلته بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويشمل ذلك التغييرات التي أدخلت على الطريقة التي ستنشر بها يومية الأمم المتحدة، مما يرسخ التزام المنظمة بتعددية اللغات. ويسرني أن أرى أن ذلك يتضمن أحكاما بشأن الحاجة إلى تعزيز اللياقة خلال الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، ويوفر أساسا لإجراء المزيد من التحسينات في ذلك المجال.

أود أن أعرب عن عميق امتناني للسفير فلاديمير دروبنياك ممثل كرواتيا، والسفيرة لانا زكي نسيبة، ممثلة الإمارات العربية المتحدة على قيادتهما الممتازة للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وعلى توجيه تلك العملية إلى خاتمة ناجحة. إن عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة ليست بالعملية السهلة، لكنها مهمة ضرورية. إذ أنها عملية تتطلب مثابرة وتصميما، والتزاما قاطعا بضمان تمكن الجمعية العامة من أداء دورها على أفضل نحو في توجيه العمل الحيوي للأمم المتحدة.

أعرب عن أصدق التمنيات لجميع الوفود في عملها خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في سعيها إلى تحقيق هدفنا المتمثل في تنشيط أعمال الجمعية لكي تظل في أفضل شكل ممكن للاضطلاع بالمسؤوليات العالمية العظيمة التي أُنيطت بها.

نبت الآن في مشروع القرار. وفي هذا الصدد، بما أن تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/71/1007) لم يعمم إلا هذا الصباح، من الضروري التنازل عن الحكم ذي الصلة من المادة ٧٨ من النظام الداخلي، التي تنص على ما يلي:

”كقاعدة عامة، لا يجوز، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عُممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة“.

ما لم أسمع اعتراضا على ذلك، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على اقتراحي بشأن المادة ٧٨.

تقرر ذلك.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، الوارد في الفقرة ٦٤ من تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 71/323).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل إعطاء الكلمة لشرح المواقف، أود أن أذكّر الوفود بأن البيانات التي يُدلى بها لشرح الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة لبند (إستونيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن فريق المساءلة والاتساق والشفافية، وهو فريق أقاليمي يتألف من ٢٥ بلدا من البلدان الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى تحسين أساليب عمل مجلس الأمن، وهي: النمسا، شيلي، كوستاريكا، الكونغو، الدانمرك، فنلندا، غابون، غانا، هنغاريا، أيرلندا، الأردن، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، وملديف، والنرويج، ونيوزيلندا. بابوا غينيا الجديدة، وبيرو، والبرتغال، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وأوروغواي، وبلدي، إستونيا.

نحن نرحب باتخاذ الجمعية اليوم للقرار ٣٢٣/٧١، ونود أن نشكر الممثلين الدائمين لكرواتيا والإمارات العربية المتحدة، الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، على عملهما الممتاز وإبداعهما وتفانيهما.

ويود فريق المساءلة والاتساق والشفافية أن يقدم بعض التعليقات بشأن المجموعة المعنية باختيار وتعيين الأمين العام المقبل والرؤساء التنفيذيين الآخرين، على النحو الذي تناوله القرار. بعد اتفاق الفريق العامل المخصص بتوافق الآراء بشأن القرارين ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠، وهو ما أدى إلى تحسين كبير لمستوى الشفافية في عملية اختيار الأمين العام، ستتمثل الخطوة الطبيعية التالية في ترسيخ تلك الإنجازات بدون تأخير. وفي ذلك الصدد، يعرب فريق المساءلة والاتساق والشفافية عن الأسف فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا لعدم تمكن الفريق العامل من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صياغة لعملية الدروس المستفادة من أحدث عملية تاريخية بحق لاختيار الأمين العام.

وقد انتهى مؤخرا فريق المساءلة والاتساق والشفافية وأفرقة أخرى من تقييماتها لعملية الاختيار لكي يمكن استخدامها للإسهام في مختلف العمليات في المستقبل. ويرى الفريق المساءلة والاتساق والشفافية أن هناك مسألتين أوسع نطاقا لا يزال يتعين مناقشتهما باستفاضة في الدورات السابقة لعملية الاختيار المقبلة. تتعلق المسألة الأولى بالاتصالات بين مجلس الأمن والجمعية العامة والثانية بعملية اختيار وتعيين كبار المسؤولين.

السيد أوروسكو باريرا (كولومبيا) (*تكلم بالإسبانية*): أود في البداية أن أشكر معالي السيد دروبنياك، سفير كرواتيا، والسيدة نسيبة، سفيرة الإمارات العربية المتحدة، على قيادتهما والتزامهما اللذين أدارا بهما الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة. لقد كانت توجيهاتهما بلا شك ضرورية للتوصل إلى القرار ٣٢٣/٧١، الذي يعزز المفاهيم المختلفة في القرارين اللذين اتخذا في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ويتضمن عناصر مبتكرة. ويرحب وفد بلدي بأن اللغة المستخدمة في القرار المتخذ اليوم تحافظ على معايير الشفافية والمساءلة وأفضل الممارسات والشمولية التي كانت شديدة الأهمية للقرارين ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على الترتيب.

وأود أن أشير بإيجاز إلى بعض تلك الإنجازات. يرى وفد بلدي، فيما يتعلق بمجال الشفافية، أن أحد الدروس المستفادة من عملية اختيار الأمين العام كان أهمية عقد جلسات استماع غير رسمية قبل اجتماع الجمعية العامة، ثم تقديم المستندات التي تتضمن رؤى المرشحين والمبادئ التوجيهية التي ستحكم عملهم في المنصب. إن نجاح وجدوى تلك العملية أفضيا الآن إلى إدراج إجراءات مماثلة لاختيار المرشحين لرئاسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وأديا أيضا إلى إنشاء أداة لتمكين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من نشر معلومات عن مختلف المناسبات الموازية التي تعقد في المقر طوال العام وأضفت

طابعا مؤسسيا على البث المستمر للمناقشة العامة، فضلا عن الاجتماعات المواضيعية للفريق العامل المخصص.

علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالهدف المتمثل في تحسين النظام الحالي للانتخابات وحملات الترشيح، درسنا إمكانية وضع مدونة لقواعد السلوك يمكن اعتمادها بهدف تحسين معايير الجمعية وقواعدها للشفافية والإنصاف. ويمكن أيضا إدخال تحسينات في مجال المساءلة في التفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة من خلال الحوارات التفاعلية الدورية وإنشاء جهات تنسيق في إدارة الشؤون الإدارية.

وفيما يتعلق بأفضل الممارسات، ينبغي لي أن أشدد على أهمية عقد اجتماعات منتظمة بين الرئيس المنتهية ولايته والرئيس المقبل للجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية الست. للأسف، فيما يتعلق بالشمولية، كان يتعين بذل المزيد من الجهد ليكون هناك تمثيل للنساء كرئيسات للجان. وقد زادت أهمية جميع تلك العناصر في أعقاب الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام والتزام الدول الأعضاء بتعزيز وكفالة المساواة بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة.

في الختام، أود أن أشير إلى مدى أهمية إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء بشأن النهج الاستراتيجية إزاء التعامل مع الازدواجية والثغرات المحتملة فيما بين البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الأمر الذي سيساعدنا بلا شك على تنفيذ أنشطة وولايات المنظمة على نحو أكثر فعالية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ذكر ممثل كولومبيا، في بيانه، رؤساء اللجان، وأن الرئيس المنتهية ولايته للجمعية العامة ربما كان عليه القيام بالمزيد في هذا الشأن.

وأود أن أسجل أمام الجمعية شعوري بخيبة الأمل لعدم وجود نساء كرئيسات للجان في الدورة الثانية والسبعين للجمعية. أسجل هنا أمام الجميع أنني أقول ذلك. لا علاقة للأمر بالرئيس المنتهية ولايته للجمعية العامة؛ الدول الأعضاء هي التي تتخذ تلك القرارات. وقد قلت – ويحدوني الأمل في أن يكون ذلك من إرثي – أن نعتمد على المجموعات الإقليمية لمعالجة هذه المسألة. وإذا أردنا تحقيق المساواة بين الجنسين في تمثيلنا، ولا سيما بالنسبة للرئاسة الهامة للجان الرئيسية الست، يعود الأمر إلى المجموعات الإقليمية لتقديم مرشحات. والجمعية ببساطة تقبل ما تقترحه المجموعات الإقليمية. لذلك على الدول الأعضاء معالجة هذه المسألة من خلال مجموعاتها الإقليمية. ولا يسع الرئيس المنتهية ولايته أو الرئيس المقبل للجمعية العامة فعل شيئا حيال ذلك. وأقول إن ذلك مسؤولية الدول بكل حزم.

السيد دروبنياك (كرواتيا) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم زميلتي السفيرة لانا نسيبة وبالأصالة عن نفسي، أود أن أعرب عن ارتياحنا للنتيجة الناجحة لجهودنا المبذولة تحت رعاية الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة. باتخاذ قرار اليوم ٣٢٣/٧١، لدينا قرار جيد، وكلنا ثقة في أن ذلك سيزيد من تحسين وإثراء عمل الجمعية العامة. ونعرب عن تقديرنا الخالص لجميع الدول الأعضاء على تعاونها البناء ومساعدتها الخلاقة خلال الدورة الحادية والسبعين. لقد شرفت برئاسة الفريق العامل المخصص، ولا أبالغ عندما أقول إن قرار اليوم هو نجاح لنا جميعا. توصلنا اليوم مرة أخرى إلى توافق في الآراء، مما يدل على ما يمكن تحقيقه عندما نعمل معا بروح من التوافق الخلاق بأهداف مشتركة واضحة أمامنا.

قبل عامين، ركز القرار ٣٢١/٦٩ بشكل أساسي على مجال اختيار وتعيين الأمين العام، مما أدخل تحسينات متعددة على العملية. وفي العام الماضي، أكد القرار ٣٠٥/٧٠ على تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة وزيادة أوجه المساءلة. ويجب أن نشير إلى أن مدونة الأخلاقيات لرئيس الجمعية العامة مدرجة

حاليا، بوصفها المرفق الحادي عشر، في النظام الداخلي للجمعية العامة، وأنه نتيجة للقرار ٣٠٥/٧٠، أصحب معالي السيد بيتر طومسون أول رئيس للجمعية العامة في تاريخ الأمم المتحدة يؤدي قسما.

خلال الدورة الحادية والسبعين، كان عملنا في الفريق العامل المخصص يهدف في المقام الأول إلى تحسين أساليب العمل. ومن بين الإنجازات التي حققناها هذا العام أود بصفة خاصة أن أشدد على الجهود الرامية إلى تحسين الحوار التفاعلي بين البعثات الدائمة والأمانة العامة؛ والقرار بتعميم الجزء الأول من يومية الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على مدار العام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والتحسينات في الإجراءات الانتخابية والاقتراع. إضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفقرة ٣٠ من القرار الجديد، التي تهدف إلى مواءمة جدول أعمال الجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ونود أن نتقدم بخالص الشكر إلى موظفي الأمانة العامة، ولا سيما السيدة روث دي ميراندا والسيد جورج تساينر، على ما قدموه من دعم متواصل اتسم بقدر عال من المهنية طوال السنة. أخيرا وليس آخرا بالتأكيد، فإننا نتقدم بخالص الشكر لرئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، السيد بيتر طومسون، وأعضاء فريقه على كل ما أولوه من ثقة للرئيسين المشاركين وعلى جميع المساعدات المقدمة. وقد كان شرفا لي أن أتولى رئاسة هذه العملية الرائدة. ومرة أخرى، نشكر الجمعية العامة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): إنني على ثقة بأن جميع الدول الأعضاء تتفق معي في ما قمت به في وقت سابق من توجيه الشكر إلى كل من الممثل الدائم لكرواتيا والممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة على قيادتهما العظيمة وعملهما الهام جدا.

استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق شرح الموقف. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

مشروع القرار (A/71/L.84)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم للبرازيل، الذي سيعرض مشروع القرار A/71/L.84.

السيد فييرا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية – أنغولا، البرتغال، تيمور – ليشتي، سان تومي وبرنسيبي، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، كابو فيردي، موزامبيق وبلدي، البرازيل – يشرفني أن أعرض، في إطار البند ١٢٦ (ر) من جدول الأعمال، مشروع القرار A/71/L.84، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية“.

تضم الجماعة ٢٧٦ مليون نسمة في تسعة بلدان وأربع قارات، تربط بينهم لغة مشتركة وروابط ثقافية قوية. والبرتغالية هي اللغة الخامسة في العالم من حيث عدد المتكلمين بها. وتتمثل أهداف الجماعة في تعزيز الحوار الدبلوماسي والسياسي والنهوض بالتعاون في جميع المجالات ونشر اللغة البرتغالية. وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية ملتزمة بتعزيز التعاون بين دولها الأعضاء والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها.

وخلال مؤتمر القمة الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة، الذي عُقد في برازيليا يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن موضوع ”جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، أقر القادة بضرورة مواصلة تعزيز الحوار السياسي وتبادل الخبرات والتعاون لدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في إطار الجماعة. وخلال المؤتمر، تمت الموافقة على انضمام أوروغواي والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وهنغاريا إلى الجماعة بصفة دول مراقبة منتسبة.

وقد كان من حسن طالع الجماعة مشاركة الأمين العام المعين آنذاك، أنطونيو غوتيريش، في مؤتمر قمتها الحادي عشر. إنه أول مواطن من بلد ناطقة باللغة البرتغالية يشغل هذا المنصب المرموق. وكما ذُكر خلال المناقشة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فإن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية ملتزمة بنفس المبادئ العامة التي يقوم عليها عمل الأمم المتحدة. ويهدف مشروع القرار إلى تعميق الشراكة بين الجماعة والأمم المتحدة، سعيا لتحقيق الأهداف المشتركة، لا سيما في قطاعات حقوق الإنسان والصحة والتعليم والعلم والثقافة والأغذية والزراعة والإدارة العامة والعلم والتكنولوجيا.

ويشير مشروع القرار إلى أهمية المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة داخل الجماعة وينوه، مع التقدير، بالمنتدى الاقتصادي العالمي الأول للبلدان الناطقة باللغة البرتغالية المعقود في تيمور – ليشتي في شباط/فبراير ٢٠١٦. ويشدد أيضا على أهمية الشراكات من أجل تحسين التنسيق والتعاون في بناء السلام والحفاظ على السلام. كما أن مشروع القرار يحيط علما، مع التقدير، بالتزام جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بتعزيز حقوق الإنسان، فضلا عن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

ويؤكد مشروع القرار ضرورة استمرار غينيا – بيساو في اتخاذ خطوات ملموسة نحو إحلال السلام والأمن والاستقرار، ويرحب باعتماد خريطة الطريق المؤلفة من ست نقاط التي توسطت فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويؤيد اتفاق كوناكري بوصفه الإطار الرئيسي لإيجاد حل سلمي للأزمة السياسية. ويشير إلى المشاركة النشطة للأمين العام وممثله الخاص في غينيا – بيساو وينوه بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. ويرحب مشروع القرار أيضا بدعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها غينيا – بيساو في سبيل تعزيز مؤسساتها الديمقراطية والمضي قدما نحو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والمصالحة والتنمية الاقتصادية.

ختاما، أود أن أعرب، باسم الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، عن تقديرنا العميق للبلدان التي أسهمت في صياغة النص ولتلك التي شاركت في تقديم مشروع القرار. ونحن سعداء للغاية بالمستوى الرفيع للمشاركة في تقديم المشروع ودعمه في هذا العام، ولذلك نرجو أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.84، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية“.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في مشروع الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/71/L.84: الاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر،

وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وزمبابوي، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنيجر، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.84؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١ A/71/L.84/٣٢٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ر) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أسترعي الآن انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار A/71/L.85، الذي عمم في إطار البند الفرعي (خ) من البند ١٢٦ من بند جدول الأعمال، ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية“. ولكي يتسنى للجمعية اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في هذا البند الفرعي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ج) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

مشروع المقرر (A/71/L.85)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/71/L.85 المعنون ”تولي منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الخلافة في الجمعية العامة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع المقرر A/71/L.85؟

اعتمد مشروع المقرر A/71/L.85 (المقرر ٧١/٥٥٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (خ) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣١ من جدول الأعمال (*تابع*)

منع نشوب النزاعات المسلحة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين. أفهم أن من المستحب إدراج البند ٣١ من جدول

الأعمال في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تدرج البند ٣١ في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٣١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٣ من جدول الأعمال

منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البند ٣٣ في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين. وأفهم أنه من المستحب تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

هل لي إذن أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٧ من جدول الأعمال

الحالة في الأراضي الأذربيجانية المحتلة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين. وفي سياق هذا البند، تلقيت رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ من ممثل أذربيجان، يطلب فيها إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن ترجئ النظر في هذا البند، وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٨ من جدول الأعمال

قضية جزيرة مايوت القمرية

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها على أن يكون مفهوما أنه لن يجري النظر فيه من قبل الجمعية حتى إشعار آخر. وفيما يتصل بهذا البند، تلقيت مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ من البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة، تطلب فيها إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تدرج البند المعنون ”قضية جزيرة مايوت القمرية“ في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٠ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البند ٤٠ في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين، وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. فبموجب المقرر ٥٠٨/٦٠، قررت الجمعية العامة أن يظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، أدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

بنود جدول الأعمال ٤١ إلى ٤٦

قضية قبرص

العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضية جزر فوكلاند (مالفيناس)

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وما له من عواقب وخيمة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البنود ٤١ إلى ٤٦ في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين، وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق قرارها ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. فبموجب القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة أن تبقى هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، أدرجت هذه البنود في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود ٤١إلى ٤٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

١١٥ بند جدول الأعمال (*تابع*)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(١) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين. وأفهم أنه من المستحب تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في البند الفرعي (ط) من البند ١١٥ من جدول الأعمال وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين. أفهم أن من المستحب إدراج هذا البند من جدول الأعمال في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تدرج البند ١٢٠ من جدول الأعمال في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين. أفهم أن من المستحب إدراج هذا البند من جدول الأعمال في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج البند الفرعي (أ) من البند ١٢٣ من جدول الأعمال في مشروع جدول الأعمال للدورة الثانية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين. وفيما يتصل بهذا البند الفرعي، تلقيت مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، تطلب فيها إرجاء هذا البند إلى الدورة الثانية والسبعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج البند الفرعي (أ) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين. وأفهم أنه من المستحب تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في البند ١٥٥ من جدول الأعمال وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥ من جدول الأعمال

دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين. وفيما يتصل بهذا البند، تلقيت رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة من ممثل غيانا تطلب فيها إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.